الأمم المتحدة

A/69/355

الجمعية العامة

Distr.: General
26 August 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون

البند ٥١ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير السادس والأربعين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، الذي قدم عملا بقرار الجمعية العامة ٨٠/٦٨.

* A/69/150.

220914 180914 14-59831 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

موجز

يتضمن هذا التقرير معلومات عن الجهود التي بذلتها اللجنة الخاصة لتنفيذ ولايتها خلال العام الماضي. وتشمل هذه الجهود المشاورات التي أجريت مع الدول الأعضاء والبعثة التي اضطلعت بها إلى مصر والأردن في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

ويتناول التقرير حالة المحتجزين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال في مرافق الاحتجاز الإسرائيلية. ويركز التقرير أيضا على السياسات والممارسات الإسرائيلية المتعلقة بالتوسع في إنشاء المستوطنات وهدم المنازل والنقل القسري للفلسطينيين؛ والتدخل في شؤون المساعدة الإنسانية الدولية؛ وتعيين مناطق بوصفها مناطق عسكرية مغلقة، ومنتزهات وطنية ومواقع أثرية؛ وأعمال العنف التي يمارسها المستوطنون. وتنظر اللجنة الخاصة في حالة السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية والمسائل المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وفيما يتعلق بقطاع غزة، يتناول التقرير الشواغل التي طال أمدها والمرتبطة بالحصار والمناطق المقيدة الدخول ويركز على الأعمال العدائية التي جرت في الآونة الأخيرة بين إسرائيل وحماس والجماعات المسلحة الفلسطينية. ويتناول التقرير أيضا حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل.

أولا – مقدمة

١ – تم إنشاء اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة في عام ١٩٦٨ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د-٢٣). وتتألف حاليا من ثلاث دول أعضاء هي: سري لانكا (للرئاسة) والسنغال وماليزيا. وأعضاء اللجنة الخاصة هُم باليثا ت. ب. كوهونا، الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، وحسين حنيف، الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك وفوديه سيك، الممثل الدائم للسنغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وخلال البعثة السنوية للجنة الخاصة إلى المنطقة في عام ٢٠١٤، شغل السيد حنيف منصب الرئيس بالنيابة بينما مثّل سري لانكا سامانتا جاياسوريا، الوزيرة ورئيسة ديوان سفارة سري لانكا في بروكسل.

ثانيا – الولاية

٢ – تتمثل ولاية اللجنة الخاصة، حسبما ترد في قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د-٢٣) والقرارات اللاحقة، في التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة. وتعتبر الأراضي المحتلة هي تلك الأراضي التي لا تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧، وهي الجولان العربي السوري المحتل والأرض الفلسطينية المحتلة، التي تتألف من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة.

٣ – ويقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٨٠/٦٨، الذي طلبت فيه الجمعية العامة من اللجنة الخاصة، أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوق الإنسان لأولئك السكان، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة ووضع آلاف السجناء والمحتجزين، بمن فيهم الأطفال والنساء، في السجون والمعتقلات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧. ويغطي هذا التقرير الفترة

من ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وإن كانت المعلومات الهامة الواردة حتى آب/أغسطس ٢٠١٤ قد أدرجت عند الاقتضاء.

ثالثا – أنشطة اللجنة الخاصة

ألف – المشاورات مع الدول الأعضاء في جنيف

٤ – عقدت اللجنة الخاصة مشاوراتها السنوية في جنيف يومي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ مع الدول الأعضاء المعنية بتنفيذ قرار الجمعية العامة المذكور أعلاه من أجل مناقشة المسائل الأكثر إلحاحاً التي ينبغي تناولها في تقرير اللجنة إلى الجمعية. وقد أرسل طلب عقد اجتماع إلى البعثة الدائمة لإسرائيل، ولكن لم يرد رد عليه على غرار ما حدث في السنوات الماضية. واجتمع أعضاء اللجنة الخاصة مع المراقب الدائم لدولة فلسطين، وكذلك مع الممثلين الدائمين للأردن وتركيا والجمهورية العربية السورية ولبنان ومصر والمغرب. وبالإضافة إلى ذلك، اجتمع أعضاء اللجنة الخاصة مع المراقبين الدائمين لجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي. ورتبت أيضا اجتماعات مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

٥ – وخلال هذه المناقشات، أعرب ممثلو الدول الأعضاء وغيرهم من المتحاورين عن تأييدهم لعمل اللجنة، غير أنهم أعربوا عن استيائهم إزاء الحالة المتفاقمة في الأراضي المحتلة. وتتعلق الشواغل الرئيسية بالتوسع في إنشاء المستوطنات؛ وعنف المستوطنين؛ والاحتجاز التعسفي؛ والتطرف في استخدام القوة وتزايد النزوع إلى قتل الفلسطينيين بالذخيرة الحية؛ وهدم المنازل الفلسطينية والنقل القسري لمجتمعات البدو والرعاة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية؛ والحرمان من حقوق الإقامة؛ وتهويد القدس الشرقية، والأثر السلبي للحفريات التي تجرى تحت المسجد الأقصى؛ والافتقار العام إلى المساءلة الذي يصاحب كل هذه الانتهاكات. وفي الوقت نفسه، أعرب أيضا عن تأييد الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة الأمريكية للتوسط لإجراء مفاوضات السلام الإسرائيلية – الفلسطينية على الرغم من انخفاض التوقعات.

٦ – وقد ساعدت الشواغل التي أثيرت أثناء الاجتماعات التي عقدت في آذار/مارس ٢٠١٤ على استنارة اللجنة في بعثتها الميدانية السنوية وأُخذت بعين الاعتبار في كتابة هذا التقرير.

باء – إيفاد بعثة ميدانية للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية

٧ – واصلت حكومة إسرائيل تمسكها بالممارسة المتمثلة في عدم التعاون مع اللجنة الخاصة. وبالتالي، فإن الأعضاء لم يتمكنوا من إجراء مشاورات مع السلطات الإسرائيلية ذات الصلة؛ ولم يتمكنوا من الوصول إلى الأراضي المحتلة المشمولة بولايتها. وفي ضوء الحالة الأمنية المشددة في المنطقة، فإن اللجنة الخاصة لم تتمكن من زيارة قطاع غزة عبر معبر رفح. وعقدت اللجنة الخاصة اجتماعات في عمان من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه وفي القاهرة يومي ٤ و ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وحين تعذر على الشهود السفر من عمان إلى القاهرة، قدمت الشهادات والإحاطات إلى اللجنة بالتداول عن بُعد. ولم تتمكن اللجنة من عقد اجتماعات في الجمهورية العربية السورية بسبب الأوضاع التي تسود حاليا في ذلك البلد. ومع ذلك، فقد التقت اللجنة الخاصة مع المحاورين الذين سافروا من الجولان السوري المحتل إلى عمان.

٨ – وتشعر اللجنة الخاصة بالامتنان للفرصة التي أتيحت لها في عام ٢٠١٤ كي تلتقي بالمجني عليهم، وممثلي المجتمعات المحلية، والشهود، والمنظمات غير الحكومية، والمسؤولين الفلسطينيين، وممثلي الأمم المتحدة. والتقت اللجنة الخاصة أيضا بممثلي جامعة الدول العربية. وتعرب اللجنة عن تقديرها لكل مَن قدّموا الشهادات والإحاطات بشأن طائفة واسعة من قضايا حقوق الإنسان.

٩ – وفي نهاية البعثة السنوية إلى المنطقة، عقدت اللجنة الخاصة مؤتمرا صحفيا في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في القاهرة بمساعدة مركز الأمم المتحدة للإعلام. وتم استعراض الوثائق والمواد الأخرى المقدمة إلى اللجنة بدقة قبل إعداد هذا التقرير وقامت الأمانة العامة بحفظ هذه الوثائق والمواد في سجل المحفوظات. وتستند معظم المعلومات التي يتضمنها هذا التقرير إلى البيانات الواردة في حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ على أن المعلومات المستحدثة في آب/أغسطس ٢٠١٤، عندما تكون وثيقة الصلة بالموضوع، قد أدرجت في التقرير.

رابعا – حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

ألف – السجناء والمحتجزون الفلسطينيون في مرافق الاحتجاز الإسرائيلية

١٠ – وفقا للمعلومات الواردة من المسؤولين الفلسطينيين، فإن العدد الإجمالي للمحتجزين في السجون ومرافق الاحتجاز العسكرية الإسرائيلية، منذ بدء الاحتلال في عام ١٩٦٧، قد بلغ حداً مذهلا قدره ٨٥٠ ٠٠٠، غالبيتهم العظمى من الفلسطينيين، بمن فيهم ٢٥ ٠٠٠ طفل. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، كان هناك ٥ ٢٤٣ محتجزاً رهن الأسر الإسرائيلي

في أكثر من ١٧ سجناً ومراكز احتجاز ومعسكرات في الضفة الغربية المحتلة وفي إسرائيل[1]. وبلغ عدد الأطفال بينهم ١٩٨، احتُجز بعضهم دون تهمة، وبلغ سن أصغرهم ١٤ عاما.

١١ - وأبلغ المسؤولون الفلسطينيون اللجنة الخاصة بأن انهيار مفاوضات السلام التي استغرقت تسعة أشهر وتوسطت فيها الولايات المتحدة سببه تنصل إسرائيل من التزامها بأن تطلق في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٤ سراح المجموعة الأخيرة من المحتجزين في السجون الإسرائيلية، البالغ عددهم ٣٠، منذ ما قبل توقيع اتفاق أوسلو في عام ١٩٩٣.

الاحتجاز الإداري والمضربون عن الطعام

١٢ - أفادت التقارير بأن ١٩١ فلسطينياً، من بينهم ٨ أعضاء في المجلس التشريعي الفلسطيني، ظلوا أسرى لدى إسرائيل، حتى حزيران/يونيه ٢٠١٤، قيد الاحتجاز الإداري، دون اتهام أو محاكمة، إلى أجل غير مسمى. وعلى غرار ما حدث في السنوات الماضية، نمى إلى اللجنة أن هؤلاء المعتقلين لم يبلّغوا بسبب اعتقالهم وأن الأوامر الإدارية الأولية بالاحتجاز لفترة ستة أشهر يمكن تجديدها بأمر عسكري مرات غير محدودة دون إعلان أية اتهامات، وهي ممارسة لا تفي بالمعايير الدولية.

١٣ - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد أن القانون الدولي لا يسمح باستخدام الاعتقال الإداري إلاّ في حالات استثنائية فحسب، غير أن إسرائيل تضع الأفراد بانتظام قيد الاحتجاز الإداري، وأن التقارير تفيد أن ما يقرب من ٠٠٠ ٢٣ أمر احتجاز إداري قد صدرت منذ عام ٢٠٠٠. وقد ذكر الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مراراً، أنه ينبغي توجيه اتهام إلى المحتجزين إداريا أو إطلاق سراحهم دون إبطاء.

١٤ - وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بدأ حوالي ١٠٠ من المحتجزين الفلسطينيين إداريا إضراباً سلميا عن الطعام احتجاجا على استمرار استخدام إسرائيل للاحتجاز الإداري وللمطالبة بمراعاة أحد المعايير الأساسية للأصول القانونية الواجبة: أي معرفة الاتهام الموجّه إليهم وأن يكونوا قادرين على الدفاع عن أنفسهم. وفي مستهل شهر حزيران/يونيه، بلغ مجموع عدد المحتجزين الفلسطينيين المضربين عن الطعام ما يزيد على ٢٩٠ مع انتشار حركة الاحتجاج.

(١) استمعت اللجنة الخاصة إلى شهادة بشأن احتجاز مروان البرغوثي، الذي قضى ما مجموعه عقدين من الزمن في السجن، بما في ذلك فترة الاثني عشر عاما الماضية، وأحاطت علما بإعلان روبن أيلاند من أجل حرية مروان البرغوثي وجميع السجناء الفلسطينيين.

١٥ - وشعرت اللجنة الخاصة بالانزعاج حين تلقت تقارير تفيد بأن بعض المحتجزين، الذين كانوا بالفعل في حالة صحية سيئة، قد تعرضوا لمزيد من إساءة المعاملة والعقاب من جانب إدارة السجون الإسرائيلية لمشاركتهم في الإضراب عن الطعام. وتردد أن ذلك شمل الحرمان من الأملاح والمياه الضرورية، وإمكانية الاتصال بالمحامين؛ والزيارات الأسرية؛ والإيداع في الحبس الانفرادي؛ والضرب.

١٦ - وشعرت اللجنة الخاصة بالانزعاج أيضا من التقارير التي تفيد بأن الكنيست (البرلمان) الإسرائيلي ينظر في إجراء تعديل قانوني يمكّن من التغذية الإجبارية للفلسطينيين المضربين عن الطعام استجابة لمناشدة الفلسطينيين المحتجزين إسرائيل وقف ممارستها للاحتجاز الإداري. وأعربت اللجنة الخاصة عن شواغلها في هذا الصدد أثناء مؤتمر صحفي عُقد في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وفي بيانها الصحفي الصادر في اليوم نفسه.

١٧ - وقد أودع عدد من المضربين عن الطعام في المستشفيات، وكان بعضهم في حالة حرجة، بالنظر إلى طول مدة الإضراب عن الطعام. وأفادت التقارير بأن الأغلبية أنهت إضرابها عن الطعام في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، عقب التوصل إلى اتفاق على إنهاء عزل المضربين عن الطعام كعقاب لهم وأنهم سيُعادون إلى سجونهم الأصلية[٢]. غير أن إسرائيل لم تتخذ أية خطوات لوقف أو إعادة النظر في استخدامها للاحتجاز الإداري.

١٨ - وتؤيد اللجنة الخاصة الدعوات التي وجّهها المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة إلى الكنيست من أجل تعديل قانون السجون كي يأذن بالتغذية القسرية والعلاج الطبي للسجناء المضربين عن الطعام، رغما عنهم. ووقت كتابة هذا التقرير، أُجِّل التصويت على هذا التعديل.

الإهمال الطبي والتعذيب وسوء المعاملة في السجون الإسرائيلية

١٩ - في عام ٢٠١٤، استمعت اللجنة الخاصة مجددا إلى شهادات تشير إلى أن الاحتياجات الطبية للمحتجزين الفلسطينيين داخل نظام السجون الإسرائيلية كانت تهمل، مما أفضى في بعض الحالات إلى وفيات كان يمكن تلافيها من خلال تقديم الرعاية الملائمة وإجراء التشخيص في الوقت المناسب. وطرح أيضا أحد الشهود محنة النساء الفلسطينيات المحتجزات في السجون الإسرائيلية، وأشار على وجه الخصوص إلى حالات كانت تجبر فيها النساء الحوامل على الوضع وهن مقيدات ومربوطات بأسرّهن بأصفاد.

(٢) www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/1.601002.

٢٠ - وعلاوة على ذلك، ووفقا للمعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة، يعاني أكثر من ١ ٥٠٠ محتجز في الوقت الحاضر من أمراض خطيرة مختلفة، من قبيل الفشل الكلوي، وأمراض القلب، والسرطان، لا يتلقى معظم المحتجزين علاجا لها من الأطباء الإسرائيليين إلا المسكنات حسبما تفيد التقارير. وذكر أن جزءا من المشكلة مع هؤلاء الأطباء يتمثل في أنهم موظفون لدى إدارة السجون الإسرائيلية ويدينون بالولاء لها، في حين أن سائر الأخصائيين الصحيين العاملين في القطاع العام في إسرائيل مسؤولون أمام وزارة الصحة في البلد. وجرى التأكيد على ضرورة سماح السلطات الإسرائيلية لجميع المحتجزين الفلسطينيين، وبخاصة النساء والأطفال، بأن يُفحصوا دوريا على أيدي أطباء فلسطينيين.

٢١ - ووفقا للمعلومات الواردة، توفي ٧٣ فلسطينيا في السجون الإسرائيلية نتيجة التعذيب منذ عام ١٩٦٧. وأشارت إحدى المنظمات غير الحكومية إلى أنها عالجت ١٤٣ من المحتجزين السابقين الذين وقعوا ضحايا للتعذيب في عام ٢٠١٣. وفي النصف الأول من عام ٢٠١٤ فحسب، كانت قد عالجت ١٥١ من ضحايا التعذيب. وقد ألقي القبض على الغالبية العظمى منهم لأسباب سياسية أو أمنية مزعومة في الضفة الغربية.

٢٢ - وأبلغت اللجنة الخاصة أن أغلبية ضحايا التعذيب ممن ألقي القبض عليهم في عام ٢٠١٣ احتجزوا أثناء غارات جرت في منتصف الليل أو الصباح الباكر. وأفيد عن تعرض أكثر من ثلثهم للضرب والإهانة أمام أفراد أسرهم عند إلقاء القبض عليهم، وعن إلحاق الضرر الشديد بما يقارب نصف منازل وممتلكات هؤلاء الضحايا أثناء إلقاء القبض عليهم. وأفيد عن إجبار أغلبية المحتجزين على تحمل البقاء في وضع مجهد لفترات طويلة، يعرف باسم ''وضع الشبح''، وعن تعرض ما يقرب من نصف المحتجزين للضرب الشديد في وقت ما أثناء احتجازهم.

٢٣ - وبالإضافة إلى التعذيب وسوء المعاملة الجسديين، تشير الشهادات إلى أن الكثير من الفلسطينيين المحتجزين تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة النفسيين. وتتضمن أكثر الأساليب شيوعا الحبس الانفرادي؛ والاعتداءات اللفظية على الدين أو القيم أو الثقافة؛ والحرمان من النوم؛ وعمليات التفتيش العشوائية في أي وقت من النهار أو الليل؛ وإرغام المحتجزين على الوقوف عراة. وأفيد أن السنوات الأخيرة شهدت تراجعا في بعض ممارسات وأنماط التعذيب البدني، التي حلّت محلها أشكال التعذيب النفسي التي لها آثار سلبية طويلة الأجل على صحة الأفراد المعنيين.

٢٤ - ونُبهت اللجنة الخاصة إلى الآثار البدنية لإساءة معاملة المحتجزين الفلسطينيين وتعذيبهم، وهي تشمل الأمراض الجلدية؛ والقرحات؛ والربو؛ والمضاعفات المتعلقة بالجهاز

التنفسي؛ وألم الظهر أو العمود الفقري؛ والصداع أو الدوار. وتشمل الآثار النفسية الطويلة الأجل المبلغ عنها الأرق؛ والشعور بانعدام الأمن؛ والعزلة؛ والاغتراب. وأفيد أن سبعين في المائة من المحتجزين يعانون من انخفاض احترام الذات وأوجه العجز الجنسي نتيجة الشعور بالعار أو الإذلال المرتبط بالأفعال التي تنتهك حرمة أجسادهم.

حالة الأطفال الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل

٢٥ - لا تزال اللجنة تشعر بالجزع إزاء التقارير التي تفيد بانتشار سوء المعاملة الواسعة النطاق بين الأطفال الفلسطينيين الذين يمرون عبر السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية كل سنة والذين يتراوح عددهم بين ٥٠٠ و ٧٠٠ طفل[٣]. وفي عام ٢٠١٣، قيل أن ما يقرب من ٧٦,٥ في المائة من الأطفال الذين تحتجزهم القوات العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة تعرضوا لشكل من أشكال العنف البدني أثناء عمليات إلقاء القبض أو النقل أو الاستجواب.

٢٦ - وقيل إن معظم الأحداث المدّعاة حدثت في غضون فترة تتراوح بين ٢٤ و ٤٨ ساعة مباشرة بعد عملية إلقاء القبض. وفي الغالبية العظمى من القضايا التي تتعلق بالأطفال، كان الأطفال يتهمون بقذف الحجارة، وهي تهمة يمكن أن تؤدي في ظل الاحتلال العسكري الإسرائيلي إلى حكم بالسجن لمدة تبلغ ٢٠ سنة، حسب عمر الطفل. وعلى غرار السنوات الماضية، أفادت التقارير أن الكثير من الأطفال الفلسطينيين نقلوا إلى مراكز الاستجواب والاحتجاز في إسرائيل، بما في ذلك مركزا الاحتجاز بتاح تكفا وكيشون وسجن شيكما، وهو ما يشكل انتهاكا للقانون الدولي[٤].

٢٧ - وبالرغم من الملاحظات والتوصيات التي قدمتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة في أوائل عام ٢٠١٣ فيما يتعلق بالأطفال الموجودين في مراكز الاحتجاز العسكرية الإسرائيلية، يبدو أن سوء معاملة الأطفال يتواصل في مأمن من العقاب. وفي ٩٨ حالة رصدتها إحدى المنظمات غير الحكومية التي تتخذ من الضفة الغربية مقرا لها في عام ٢٠١٣، تعرض معظم هؤلاء الأطفال إلى عصب أعينهم وتقييد أياديهم؛ واستجوبوا دون أن يرافقهم أحد؛ ولم يبلغوا بحقهم في التزام الصمت؛ ولم يبلغوا بأسباب إلقاء القبض عليهم. وتعرض أكثر من نصف هؤلاء الأطفال إلى غارات وعمليات إلقاء قبض ليلية؛ وإلى العنف البدني؛ والإيذاء

(٣) بلغ متوسط عدد الأطفال الفلسطينيين الذين تحتجزهم القوات العسكرية الإسرائيلية ١٩٩ طفلا في نهاية كل شهر من شهور عام ٢٠١٣.

(٤) المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة.

اللفظي والإذلال والتخويف؛ والتفتيش بالتجريد من الملابس؛ والحرمان من الغذاء والماء الكافيين. وفي ٢١ من تلك الحالات، احتجز الأطفال في الحبس الانفرادي ليومين أو أكثر. وتفيد التقارير أن أطول فترة حبس انفرادي لقاصر وثقت في عام ٢٠١٣ بلغت ٢٨ يوما.

٢٨ - وترد بإيجاز أدناه شهادة صبي فلسطيني في الرابعة عشرة من العمر، قدمت رسميا إلى اللجنة الخاصة. ويرى أعضاء اللجنة أن الشهادة تمثل نمطا من التعذيب وسوء المعاملة غير المقبولين اللذين يتعرض لهما الرجال والنساء والأطفال الفلسطينيون في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة.

٢٩ - وطبقا لما جاء في الشهادة، فقد اعتُقل الصبي خلال غارة قام بها ١٠ جنود إسرائيليين في منتصف الليل على منزل أسرته في شباط/فبراير ٢٠١٣. واقتيد من منزله، وحده، إلى مستوطنة معالي أدوميم بعد أن قيد جنود إسرائيليون يديه بقيود بلاستيكية وعصبوا عينيه. وتعرض للضرب على الوجه وعلى الرأس، والركل على أجزاء متنوعة من جسمه طوال الرحلة. وخلال الاستجواب، أجبر الصبي على الجلوس في أوضاع مؤلمة، وفي كثير من الأحيان كان يؤمر بأن يجلس القرفصاء ويرفع ذراعيه ويُطلب منه في الوقت نفسه الاعتراف بقذف الحجارة وقنابل المولوتوف، وهو ما أنكره. ووقّع الصبي اعترافاً باللغة العبرية، لم يكن بإمكانه أن يقرأه، بعد تعرضه للتهديد، بما في ذلك التهديد باستخدام الصعق بالكهرباء بطوق من الأسلاك والانتهاك بعصا المحقق.

٣٠ - وبعد قضاء يومين في الحبس الانفرادي في زنزانة ضيقة فيها فراش ذو روائح كريهة، لم يسمح له خلالهما باستخدام المرحاض إلا مرة واحدة في اليوم، اقتيد إلى المحكمة دون حضور محام. وأجلت قضية الصبي خمس مرات في غضون فترة ١٠٠ يوم، احتجز خلالها في مكان مكتظ مع ٣٠ محتجزاً آخر. وبعد شهرين، نقل الصبي إلى سجن في إسرائيل، حيث تمكنت أمه من زيارته للمرة الأولى منذ إلقاء القبض عليه.

٣١ - وعرض الصبي على محكمة عسكرية في ثماني مناسبات منفصلة، واحتجز لما يزيد على ١٣ شهرا. وخلال تلك الفترة، أفيد أنه تعرض بانتظام للإساءة اللفظية من العاملين في السجون الإسرائيلية قبل أن يفرج عنه في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤. وهو يعاني من آلام مبرحة في الظهر والعمود الفقري، والصداع، والاكتراب التالي للصدمة، والاكتئاب، وإعاقة القدرة على الكلام، وضعف القدرة على الحركة بسبب الأضرار التي لحقت بجهازه العصبي. وهو لا يزال يعاني من اضطراب النوم، والكوابيس، وعدم احترام الذات، والعزلة التي فرضها على نفسه.

٣٢ - وأبلغ أعضاء اللجنة أن من بين الشكاوى الـ ١٥ التي قدمتها إحدى المنظمات غير الحكومية إلى السلطات الإسرائيلية في عام ٢٠١٣ بشأن المعاملة السيئة للأطفال أو تعذيبهم، لم يصدر أي قرار اتهام بحق الجناة المزعومين، ولم يتضح ما إذا كان قد شُرع بإجراء تحقيق.

باء- حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية

التوسع الاستيطاني

٣٣ - ما فتئت المعلومات والشهادات التي تتلقاها اللجنة الخاصة تشير إلى استمرار التوسع الاستيطاني الإسرائيلي من خلال مزيج من السياسات والممارسات، بما في ذلك إصدار وتنفيذ أوامر المصادرة أو الهدم أو الإخلاء التي تطال مباني فلسطينية استنادا إلى عدم وجود رخصة سارية المفعول؛ والترحيل القسري لجماعات البدو والرعاة؛ والحرمان من حقوق الإقامة، لا سيما في القدس الشرقية. وأفيد أيضا أن العنف الذي يمارسه المستوطنون يمثل أحد العوامل التي تسهم في إرغام الفلسطينيين على الخروج من أرضهم. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، أفيد أن عدد المستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة بلغ حوالي ٦٠٠ ٠٠٠ مستوطن.

٣٤ - وفي الخليل، أنشئت مستوطنة جديدة في قلب المدينة القديمة للمرة الأولى منذ الثمانينات من القرن الماضي، عندما استولى مستوطنون على منزل الرجبي، وهو مبنى مؤلف من أربعة طوابق يمكن أن يستوعب ٤٠ أسرة بعد معركة قانونية طويلة الأمد في نيسان/أبريل ٢٠١٤. وأعرب شهود عن القلق من أن آثار ذلك ستتمثل على الأرجح في زيادة القيود المفروضة على حركة الفلسطينيين في المدينة القديمة، وزيادة حالات إغلاق الطرق والمضايقات التي يتعرض لها السكان الفلسطينيون والمدافعون عن حقوق الإنسان على أيادي المستوطنين.

٣٥ - ويشهد عام ٢٠١٤ الذكرى السنوية العاشرة لصدور فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار. وعدم مشروعية الجدار والمستوطنات مثبت بوضوح في القانون الدولي، ومع ذلك لا يزال البناء مستمرا فيهما. وأشارت إحدى المنظمات غير الحكومية إلى أنه على الرغم من تأكيد إسرائيل أن الجدار تدبير أمني مؤقت، تواصل إسرائيل بناء الجدار الذي يفصل القدس الشرقية عن الضفة الغربية، ويعزل قرى ومدن الضفة الغربية بعضها عن بعض، ويقيد وصول الفلسطينيين إلى أرضهم وحرية تنقلهم. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الجدار يشكل سببا إضافيا لتشريد الجماعات الفلسطينية (انظر A/68/379).

هدم المنازل والنقل القسري

٣٦ - لا تزال اللجنة الخاصة تشعر بقلق بالغ من جراء استمرار عمليات هدم المباني الفلسطينية والنقل القسري للأسر والجماعات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وخلال فترة التسعة أشهر من المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية حتى نيسان/أبريل ٢٠١٤، تواصل إصدار وتنفيذ أوامر الهدم في المنطقة جيم من الضفة الغربية وفي القدس الشرقية بمعدل يثير القلق. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن ٥٦٥ من الممتلكات العائدة لفلسطينيين دمرت في عام ٢٠١٣، بما في ذلك مآو سكنية، ومدارس، وخزانات مياه، وحظائر حيوانات، على أساس عدم وجود رخص تخطيط، وهي رخص لا تصدرها السلطات الإسرائيلية إلا نادرا.

٣٧ - والفئات المعرضة بوجه خاص لخطر النقل القسري هي جماعات البدو والرعاة الذين يعيشون في محيط القدس. ووفقا للمعلومات الواردة، يبدو أن النقل القسري لهذه الجماعات يشكل جزءا من خطة أوسع نطاقا للسلطات الإسرائيلية لإخلائهم من محيط القدس وغور الأردن، وترحيلهم إلى ثلاثة مواقع رئيسية تابعة لبلدات، هي الجبل والنويعمة وفصايل في الضفة الغربية. ويبدو أن أحد المواقع المختارة لترحيل الجماعات إليها يقع بالقرب من موقع لمدفن قمامة.

٣٨ - ووفقا للمعلومات الواردة، قامت السلطات الإسرائيلية في حادثة وقعت في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ بهدم جميع المباني التابعة لجماعة تل العدسة البدوية في القدس الشرقية، قائلة بعدم وجود رخص بناء، وجعلت الأسر السبع جميعها بلا مأوى (حوالي ٣٩ شخصا). وأمرت السلطات الإسرائيلية الجماعة بإخلاء المنطقة بصورة دائمة أو مواجهة خطر الغرامات المالية الباهظة ومصادرة الماشية. ولم توفر مواقع بديلة أو خيارات للسكن، وهو ما أدى إلى اضطرار الجماعة التي لم يكن لديها خيار آخر إلى الانقسام والانتقال إلى موقعين مؤقتين مختلفين، حيث بقيت عرضة للمزيد من عمليات الهدم والتشريد المتكرر بسبب الافتقار إلى الضمان القانوني للحيازة، وعدم القدرة على الحصول على رخص البناء. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن عمليات الإزالة هذه قد ترقى إلى انتهاك للحظر المفروض على النقل القسري للأفراد أو الجماعات بموجب المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، وللحق في السكن اللائق وعدم التعرض للتدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات والأسرة والبيت. وأفيد أيضا أن أوامر إخلاء قد صدرت في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ لما لا يقل عن خمس من جماعات البدو والرعاة الفلسطينيين الذين يعيشون في بلدة سطح البحر في الضفة الغربية.

٣٩ - وفيما يتعلق بسبل الانتصاف القانونية المستخدمة للتصدي للترحيل القسري للفلسطينيين، لا سيما جماعات البدو والرعاة في الضفة الغربية، تلاحظ اللجنة الخاصة أن القضايا السابقة التي عرضها أفراد متضررون على المحكمة العليا الإسرائيلية لم تكن مشجعة. فعلى سبيل المثال، في القضية ١٠/٦٩٩٩، أبو الكبش ضد القائد العسكري لجيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية، رفضت المحكمة طلب سكان حمصة (محافظة طوباس) الذي يطعنون فيه في أوامر الإخلاء الصادرة بحق ثماني أسر في منطقة أعلنت منطقة عسكرية مغلقة. وتمثلت أسباب الرفض في تأكيد المحكمة أن ''السؤال الرئيسي في هذا الطعن هو ما إذا كان مقدموه يقيمون بصفة دائمة في المنطقة العسكرية، ولا يمكننا أن نجيب على هذا السؤال بالإيجاب''. وقضت المحكمة بأن ''لا شيء يربط إبعاد الأفراد المختارين ... بعمليات الإبعاد المنصوص عليها في إطار المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة''. وفي قضية مماثلة (القضية ١٠/٦١٣، بني منية وآخرون ضد القائد العسكري لجيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية)، أوضحت المحكمة أن عبء الإثبات فيما يتعلق بإثبات الإقامة الدائمة يقع على عاتق مقدمي الطلب.

عرقلة تقديم المساعدة الإنسانية الدولية

٤٠ - يثير انزعاج اللجنة الخاصة التقارير التي تشير إلى أن السلطات الإسرائيلية قد زادت معاناة الفلسطينيين المشردين سوءاً برفضها تقديم المساعدة الإنسانية الدولية إلى المجتمعات المحلية المتضررة، أو بعرقلة تقديمها إليها. فقد ترددت ادعاءات بأن السلطات الإسرائيلية تعمدت استهداف المساعدة الإنسانية في إطار إنشاء بيئة قائمة على الإكراه تسهل الترحيل القسري. وأشير أيضا إلى أنه يبدو في ضوء التأخيرات المتكررة في البت في الطعون التي ترفع ضد أوامر وقف عمل أو مصادرة مشاريع تقديم المساعدة الإنسانية وكأن النظام القضائي الإسرائيلي لا يريد إتاحة سبل انتصاف فعالة أو لا يستطيع إتاحتها متى تعلق الأمر بحالات من هذا القبيل.

٤١ - وقد سجلت منظمة غير حكومية واحدة فقط في الفترة من شباط/فبراير ٢٠١١ إلى أيار/مايو ٢٠١٤ وقوع ٥١ حادثا عرقلت لها فيها إسرائيل مشاريع ممولة دولية لتقديم المساعدة الإنسانية بتكلفة فاقت مبلغ ١,٧ مليون دولار. وكان من بين هذه الحوادث التي شهدتها الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، حالات صدرت فيها أوامر بوقف العمل ومصادرة أو هدم خيام للإيواء في حالات الطوارئ، ومراحيض متنقلة، وصهاريج مياه، وألواح لتوليد الطاقة الشمسية، ومباني سكنية. وشملت الأضرار المتكبدة خلال تلك الفترة،

حسبما أوردته التقارير، نحو ٢٠٠ من مباني السكن وكسب العيش و ٦٦ من مرافق المياه والصرف الصحي.

٤٢ - وتثير هذه العرقلة التي تستهدف المعونة الإنسانية وتحول دون حصول الأحياء الفلسطينية على المياه الانزعاج بشكل خاص، نظرا إلى أن موارد المياه توزع في الضفة الغربية على نحو يفتقد أصلا إلى صفة التناسب. ويلاحظ أعضاء اللجنة الخاصة أن الفلسطينيين من سكان الأحياء المهمشة في الضفة الغربية يعيشون على أقل من ٢٠ لترا للفرد في اليوم، أي الحد الأدنى من الكمية اللازمة للمحافظة على الحياة التي أوصت منظمة الصحة العالمية بتوفيرها في حالات الطوارئ. وعلى النقيض من ذلك، تحصل المستوطنات القريبة على كميات غير محدودة من المياه، ولديها مروج مروية، وحمامات للسباحة.

حقوق الإنسان للفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية

٤٣ - أُبلغت اللجنة الخاصة أن إسرائيل مستمرة في معاملة الفلسطينيين من سكان القدس الشرقية معاملة ''المقيمين الدائمين فيها''، مع احتمال إلغاء وضع المقيم في أي وقت استنادا إلى عدد من القوانين التمييزية. وتشمل هذه القوانين قانون جوازات السفر لعام ١٩٥٢، وقانون دخول إسرائيل لعام ١٩٥٢ (وهو قانون يلزم المقيمين في القدس الشرقية بتقديم ما يثبت أنها مركز حياتهم)، وقانون الجنسية لعام ١٩٥٢ (التعديل '٩'). وتشير التقديرات إلى أن وضع المقيم قد ألغي في الفترة الممتدة من عام ١٩٦٧ حتى نهاية عام ٢٠١٣، أكثر من ١٤ ٠٠٠ فلسطيني.

٤٤ - وقد ذكرت منظمة غير حكومية تعمل من أجل نَيل الفلسطينيين حقوق إقامتهم أنه إذا كان لأحد الأبوين فقط إقامة دائمة، فإنه يتعين عليهما قبل حصول أبنائهما على صفة المقيم الدائم تقديم ''طلب بتسجيل المواليد''، وإثبات ''مركز الحياة''. وتفيد التقارير أن وزارة الداخلية الإسرائيلية قد تلقت، منذ عام ٢٠٠٤، ما مجموعه ٦١٦ ١٧ طلبا لتسجيل أطفال وافقت على ٢٤٧ ١٢ طلبا منها ورفضت ٩٣٣ ٣ طلبا آخر.

٤٥ - وتلقت اللجنة الخاصة تقريرا خطيا، عقب مقابلة أجرتها منظمة غير حكومية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، يسلط الضوء على الأثر الذي تركه إلغاء وضع المقيم في القدس الشرقية في فتاة فلسطينية تبلغ ١٧ عاما من العمر، تعيش حاليا في الضفة الغربية، ويحظى أبوها بوضع المقيم في القدس الشرقية. وبعد أن اكتشفت بصورة غير متوقعة أن إسرائيل ألغت في عام ٢٠١٠ إقامتها في القدس الشرقية، قالت ما يلي:

عندما أفكر في المستقبل، يتملكني الحزن، فقد كان يحدوني الأمل في أن أدرس الصحافة أو العلوم السياسية، غير أني الآن أعرف أن هذا ليس بوسعي. ذلك أنه لم يعد بإمكاني التقدم لامتحانات اختتام الدراسة الثانوية لأنه يتعين علي في هذه الحالة أن أقدم بطاقة هويتي. وحيث إنه ليس لديّ أوراق إثبات للهوية، لا يمكنني أن أحصل على شهادة اختتام الدراسة الثانوية، أو الالتحاق بالتعليم العالي ... وما زال الأمل يراودني في أن أحصل ذات يوم على بطاقة هويتي، وإلا فسأظل، ما حييت، حبيسة بلدتي في الضفة الغربية.

٤٦ - ويضطر الفلسطينيون ممن لديهم وضع المقيم في القدس الشرقية إلى الخضوع للسياسات التمييزية للسلطات البلدية، بما في ذلك عدم المساواة في توزيع موارد ميزانية البلدية. ويؤثر هذا الأمر على إمكانية حصولهم على خدمات التعليم والصحة، وهو ما تنشأ عنه تفاوتات بين أحيائهم والأحياء اليهودية. ويقول مستشار بلدي سابق إن الفلسطينيين في القدس الشرقية يمثلون ٣٨ في المائة من عدد سكانها، ولكنهم يحصلون على أقل من ١١ في المائة من ميزانيتها، ويلاحظ المستشار أنه لا تخصص للسكان الفلسطينيين من ميزانية القدس للرعاية الاجتماعية سوى ٥ في المائة.

تعيين أماكن مناطق عسكرية مغلقة، وحدائق وطنية ومواقع أثرية

٤٧ - تلاحظ اللجنة الخاصة أن الاستراتيجيات الإسرائيلية للاستيطان والتوسع الإقليمي قد تضمنت أيضا تعيين بعض المناطق في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، مناطق عسكرية مغلقة وحدائق وطنية ومواقع أثرية وسياحية. وتفيد التقارير أن هذا أسهم في تحقيق أهداف سياسية أشمل ترمي إلى إعادة رسم الحدود الديمغرافية للضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية.

٤٨ - وفي هذا السياق، سلّطت الشهادات التي استمعت إليها اللجنة الخاصة الضوء على محنة الرعاة من أهالي بلدة مسافر يطا الواقعة في تلال الخليل الجنوبية والبالغ عددهم ١ ٣٠٠ شخص. فقد أصبحت هذه البلدة التي تحيط بها ثلاث مستوطنات إسرائيلية (ماعون، وسوسيه، والكرمل) معرضة بشكل خاص لخطر إخلائها بعد أن عينت المساحة التي تشغلها ميدانا للتدرب على الرمي بالذخيرة الحية. ووفقا للمعلومات المستقاة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فإن أكثر من ٨٠ في المائة من هؤلاء الأهالي أبلغوا عن انخفاض في عدد مواشيهم في الفترة بين ٢٠١١ و ٢٠١٣، من جراء عدد من التدابير الإسرائيلية، منها رسم وتخطيط المناطق، وعنف المستوطنين، والأنشطة العسكرية الإسرائيلية.

٤٩ - ومن الأمثلة على استخدام الحدائق الوطنية في التوسع الاستيطاني، أحيطت اللجنة الخاصة علما بحالة الخطط الإسرائيلية لإقامة حديقة وطنية في منحدرات جبل المشارف في القدس الشرقية، وهي خطط أقرتها في عام ٢٠١٣ لجنة دائرة القدس للتخطيط والبناء. فقد صدرت الموافقة رغم الافتقار إلى التأييد من الوزارة الإسرائيلية لحماية البيئة وما نشرته قبل ذلك بشهرين صحيفة هآرتس بشأن اعتراف موظف عضو في الهيئة الإسرائيلية للحدائق الوطنية بأن الدافع الرئيسي لإقامة هذه الحديقة في منحدرات الجبل لم يكن حماية البيئة، وإنما منع الفلسطينيين من البناء في تلك المنطقة. ولوحظ أنه، إذا ووفق على خطط إقامة هذه الحديقة الوطنية، فإنها ستعيد تصنيف ٧٤٠ دونماً من الأراضي التابعة إلى قريتي العيساوية والطور إلى أراض يُمنع على الفلسطينيين استغلالها في أغراض البناء والتطوير العمراني.

٥٠ - وتلقى أعضاء اللجنة الخاصة أيضا معلومات بشأن ''دار العيون'' في منطقة سلوان من القدس الشرقية، الواقعة في قلب مفترق طرق تصل موقع مدينة داوود السياحية بمنتزه وادي كيدرون وجبل الزيتون. وتتألف ''دار العيون'' من عين ماء قديمة ومبنى كان يسقي أهالي عين الحلوة لمئات السنين إلى أن فقد الفلسطينيون إمكانية الوصول إليه في عام ١٩٩٥، حين بدأت أعمال الحفر الأثري في الموقع وأغلقت المنطقة أمام الجمهور، ونقلت مسؤولية إدارتها إلى مؤسسة مدينة داوود. ونشرت السلطات الإسرائيلية في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ خطة تحويل الموقع إلى مكان سياحي إنجيلي يشمل مركزا للزوار على قمة العين، ويصل المكان بموقع مدينة داوود المتاخمة. وكان قد تقرر عقد جلسة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ للاستماع إلى الاعتراضات، ولم تقدم إلى اللجنة الخاصة أي معلومات أخرى بشأن النتيجة التي أسفر عنها ذلك.

٥١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن أثر السياسات والممارسات الإسرائيلية المؤدية إلى تجريد الفلسطينيين من ممتلكاتهم يزيده تفاقما عدم وجود اعتمادات للتخطيط تخصص للأهالي الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ويتضح من المعلومات المستقاة من منظمة غير حكومية أن نسبة ما عُيّن من المنطقة جيم من أراض بناء للفلسطينيين لا يزيد عن ١ في المائة (معظمها أراض استغلت فعلا لأغراض البناء أو الزراعة) وأن ٩٤ في المائة من طلبات الترخيص بالبناء التي يقدمها الفلسطينيون لأي عمل من أعمال البناء في المنطقة جيم في الضفة الغربية يرفضها القائد العسكري الإسرائيلي.

عنف المستوطنين

٥٢ - أوضحت شهادات ممثلي المنظمات غير الحكومية ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين أن المجتمعات المحلية الفلسطينية لا تزال تعاني في جميع أنحاء الضفة الغربية، بما فيها القدس

الشرقية، من أعمال العنف التي يمارسها المستوطنون. ووفقا للتقارير، فإن أكثر أشكال العنف شيوعا تتمثل في الاعتداءات البدنية والرشق بالحجارة. وكثيرا ما يتعرض الفلسطينيون للضرب بالعصي، والأنابيب الحديدية والسكاكين، ويتعرضون في بعض الأحيان إلى هجمات بالقنابل الحارقة وبإطلاق النار عليهم بالذخيرة الحية. وقد أبلغت اللجنة الخاصة أن تدخل قوات الدفاع الإسرائيلية عادة ما يتمثل في وقوفها إلى جانب المستوطنين وإطلاق الغاز المسيل للدموع لتفريق جموع الفلسطينيين التي تكون قد تجمهرت لردّ هجوم المستوطنين.

٥٣ - وقد سجلت أعلى مستويات عنف المستوطنين في المناطق المحيطة بنابلس، وتلال الخليل الجنوبية، وشمال غور الأردن، والقدس الشرقية. وقد انصبّ الاهتمام بشكل خاص في هذا الصدد على الفلسطينيين من سكان قرى عصيرة القبلية وبورين وعوريف الواقعة قرب مستوطنة يتسهار في محافظة نابلس.

٥٤ - فقد اتضح من عينة شملت ٥٨ من ضحايا أعمال عنف مارسها المستوطنون في محافظة نابلس، استمدت من بيانات جمعتها في عام ٢٠١٣ منظمة غير حكومية، أن الإصابات التي لحقت بالفلسطينيين قد نتجت بنسبة ١٠ في المائة من جراء استخدام الذخيرة الحية، وبنسبة ١٩ في المائة من جراء كدمات لحقت بهم إثر تعرضهم لاعتداء بدني، وبنسبة ٣٠ في المائة من جراء استنشاقهم للغاز المسيل للدموع، وبنسبة ٣٦ في المائة من جراء استخدام الرصاص المطاطي. وتفيد التقارير بأن عنف المستوطنين يخلف لدى كثير من الفلسطينيين آثارا نفسية واجتماعية تتبدى ضمن جملة أمور في شعورهم بالإحباط والخوف وانعدام الأمان، واضطراب في نظام أكلهم ونومهم، والقلق والعدوانية، والاكتئاب، والإجهاد الناشئ عن تعرضهم لصدمات، وغير ذلك من المشاكل السلوكية.

٥٥ - ويساور اللجنة الخاصة القلق بوجه خاص إزاء الآثار الطويلة الأجل لعنف المستوطنين على الأطفال الذين يعيشون في القرى الفلسطينية الواقعة قريبا جدا من المستوطنات. فقد ورد على لسان أحد القرويين الفلسطينيين في بيان خطي نقلته عنه منظمة غير حكومية أن ''الأطفال لا يمكنهم أن يفكروا في أي شيء عدا العنف الذي يمارسه المستوطنون. فهم يخافون من المستوطنين وقد غدا همهم الأوحد في إيجاد سبل للهروب والاختفاء حين يشن المستوطنون هجماتهم. وحتى ألعابهم تأثرت: حيث يلعب الأطفال ''العرب والمستوطنين'' بالتراشق بالحجارة''. ويضيف الرجل قائلا ''إن هجمات المستوطنين تتسبب للأطفال في كوابيس ينجم عنها تبولهم غير الإرادي أثناء نومهم وإصابتهم بنوبات من الذعر. إن أطفالنا سيكبرون لكن ستظل مشاعر الخوف والفزع تلازمهم طوال حياتهم''.

٥٦ - وقد أبلغت اللجنة الخاصة أن القرويين من سكان عوريف، أقاموا جدارا طوله أربعة أمتار لحماية الأطفال في المدارس من الحجارة التي يرشقهم بها المستوطنون. وفي قرية بورين، أفادت التقارير في شباط/فبراير ٢٠١٤ أن مرشداً مدرسياً ذكر أن عنف المستوطنين هو السبب في تنامي المشاعر العدوانية بين أطفال المدارس، وتراجع مستوياتهم التعليمية، وازدياد غيابهم عن الفصول الدراسية.

٥٧ - وقد امتد أثر العنف الذي يمارسه المستوطنون أيضا إلى الوضع الاقتصادي العام للفلسطينيين وإمكانيات وصولهم إلى سبل كسب العيش، وذلك بسبب الهجمات على ممتلكاتهم الخاصة، بما في ذلك المحاصيل، وأشجار الزيتون، والماشية، وهو ما كبّدهم خسائر مالية، وضيّق فرص حصولهم على الغذاء. وقد أفادت التقارير أن المستوطنين أتلفوا ٧٠٠ ١٠ من أشجار الزيتون في عام ٢٠١٣ في هجمات بلغت أشدها خلال موسم الحصاد.

٥٨ - وقد لاحظ شهود أن المستوطنين يعودون إلى مستوطناتهم آمنين مطمئنين إلى أنه لن يحقق في الشكاوى التي تصدر ضدهم. وتقول منظمة غير حكومية إن من مجموع التحقيقات التي أجرتها الشرطة الإسرائيلية في الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٣ بشأن هجمات يشتبه في أن إسرائيليين قاموا بها ضد الفلسطينيين أو ممتلكاتهم، لم يصدر قرار بتوجيه تُهم إلاّ فيما ما نسبته ٨,٥ في المائة من تلك التحقيقات.

إفراط قوات الأمن الإسرائيلية في استخدام القوة

٥٩ - تبيّن الإحاطات المقدمة إلى اللجنة الخاصة أن هناك زيادة كبيرة في عدد القتلى الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، في حوادث استخدام قوات الأمن الإسرائيلية القوة في الضفة الغربية. وتشير التقارير إلى أن ٢٧ فلسطينيا قتلوا في الضفة الغربية في عام ٢٠١٣، منهم ١٧ لاجئا فلسطينيا قتلوا في ١٤ حادثة منفصلة، مقابل ٨ في عام ٢٠١٢. وفي النصف الأول من عام ٢٠١٤، أفادت التقارير أن عدد الذين قتلتهم قوات الأمن الإسرائيلية قد بلغ ١٢ فلسطينياً.

٦٠ - وفي سياق الزيادة الملحوظة في عدد العمليات الأمنية الإسرائيلية في عام ٢٠١٣، لاحظت اللجنة أيضا أن عدد الجرحى من الفلسطينيين قد ارتفع في تلك السنة، وهو ما يعزى وفقا لما أوردته التقارير إلى إفراط قوات الأمن الإسرائيلية في استخدام القوة. فقد تضاعف عدد الفلسطينيين الذين جرحوا جراء إصابتهم بالرصاص المطاطي من ٧٥٧ في عام ٢٠١٢ إلى ٥١٦ ١ في عام ٢٠١٣. وكان هذا ملحوظا بوجه خاص في مخيمات اللاجئين

والمناطق المحيطة، حيث ارتفع عدد المصابين من ٣٨ في عام ٢٠١٢ إلى ٤٨٦ في عام ٢٠١٣. وأفيد أيضا بأن ١١ من اللاجئين القتلى الـ ١٢ في عام ٢٠١٣ قد قتلوا جراء إطلاق النار عليهم بذخيرة حية.

٦١ - وقد وردت معلومات تفصيلية بشأن مخيم خان الأحمر ومخيم العرّوب للاجئين في الضفة الغربية. فقد ذكر ممثل عن مخيم العرّوب للاجئين في المنطقة جيم أن قوات الأمن الإسرائيلية أجرت فيه ما مجموعه ١١٦ عملية تفتيش، وهو أعلى رقم لهذه العمليات ينفرد به مخيم للاجئين في الضفة الغربية. وقال مقدما رواية شاهد عيان إنه كان يزور أصدقاء له في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣، بعد منتصف الليل، حين سمعوا جنودا إسرائيليين يصرخون بالعبرية تجاه منزل الجيران. وذكر أن الجنود الإسرائيليين خلعوا باب المنزل واقتحموه واعتقلوا شابا فلسطينيا عمره ١٧ عاما. وجروه إلى خارج المنزل وقد دسوا رأسه في كيس، وبدأ الأطفال الذين تجمعوا حول المنزل في رشق الجنود بالحجارة. ويقول إنه شهد الجنود يستخدمون جسد المراهق درعا يحتمون به. وتفيد التقارير أن الشاب البالغ من العمر ١٧ عاما قد مكث في الأسر الإسرائيلي حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٦٢ - وتشير اللجنة الخاصة أيضا إلى عدد من حوادث أخرى تنم عن وجود نمط مثير للقلق من عمليات التفتيش والاعتقال الإسرائيلية التي تؤدي إلى سقوط قتلي فلسطينيين. ففي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، قتل ثلاثة لاجئين فلسطينيين بالذخيرة الحية، وجرح ١٩ آخرون أثناء عملية أمنية قامت بها القوات الإسرائيلية في مخيم قلنديا في الساعات الأولى من صباح ذلك اليوم. وقد أشير إلى أنه في حين أن أفراد قوات الأمن الإسرائيلية قوبلوا بمقاومة، شملت رشقهم بالحجارة، فإن ذلك لا يبرر استخدام الذخيرة الحية إذ يُعد انتهاكا للمعايير الدولية المتعلقة بإنفاذ القانون وقواعد الاشتباك. ويساور اللجنة الخاصة القلق لأن هذه الإصابات قد أحدثت لدى البعض عاهات دائمة وأخرى مقعدة مدى الحياة، بما في ذلك الشلل.

٦٣ - وهناك ادعاءات بأن قوات الأمن الاسرائيلية قد أطلقت خلال مظاهرات ذكرى يوم النكبة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ النار على ولدين فلسطينيين لهما من العمر ١٦ و ١٧ عاما، فأردتهما قتيلين. وعلى النحو الموثق في أفلام تلفزيونية صورت بنظام الدائرة المغلقة، فقد قتل الولدان في حين أنهما ما كانا يشكلان تهديدا مباشرا. وقد ذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في ما يتعلق بذلك الحادث، أن أعمال القتل هذه قد تُعد حالات إعدام خارج نطاق القضاء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، شأنها في ذلك شأن حالات القتل العمد في إطار القانون الإنساني الدولي.

٦٤ - ولا تزال اللجنة الخاصة تشعر بقلق عميق إزاء انعدام مساءلة قوات الأمن الإسرائيلية عن إفراطها في استخدام القوة. وقد أُبلغت اللجنة أن السلطات الإسرائيلية فتحت في الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠١٣، تحقيقات جنائية في حالات القتل المدعى أن قوات الأمن الإسرائيلية ارتكبتها بحق ١٧٩ فلسطينيا. ولم يسفر ذلك سوى عن توجيه تُهم في ١٦ حالة وصدور حكم بالإدانة في سبع حالات. ولوحظ أنه لا يزال يتعين تنفيذ التوصيات التي صدرت عن لجنة توركال التي عينتها الحكومة والتي استعرضت آليات المحاسبة في البلد.

٦٥ - وأُبلغ أعضاء اللجنة الخاصة بأن المدعي العام العسكري قرر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إغلاق ملف الحادث الذي وقع قبل سنتين والذي أودى بحياة رجل فلسطيني، يدعى مصطفى التميمي، وذلك إثر قيامه برشق مركبة عسكرية إسرائيلية بالحجارة. فقد قتل عندما أطلق جندي إسرائيلي عليه عبوة غاز مسيل للدموع من مسافة تقل عن خمسة أمتار. فهذه الحادثة والأرقام المذكورة أعلاه إنما تقدم أدلّة لا تُعد ولا تُحصى على أن انعدام المساءلة هو القاعدة السائدة.

٦٦ - وتلاحظ اللجنة الخاصة، أن حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية قد شهدت، في وقت كتابة التقرير، تدهورا كبيرا في الضفة الغربية، وأن عدد الفلسطينيين الذين أفادت التقارير بأن عدد الفلسطينيين الذين قتلتهم قوات الأمن الإسرائيلية بلغ ٢٥ شخصا منذ بداية حزيران/يونيه ٢٠١٤، وأن ٣ فلسطينيين قد قتلهم مدنيون إسرائيليون. فقد ازداد استخدام قوات الأمن الإسرائيلية للذخيرة الحية للسيطرة على المظاهرات والمصادمات، وبخاصة بعد الأسبوعين الأخيرين من شهر تموز/يوليه، عندما أصيب ٥٣٢ فلسطينيا بجراح جراء إطلاق النار عليهم بالذخيرة الحية. ووصل عدد المحتجزين الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية في الفترة بين منتصف حزيران/يونيه و ٢٥ آب/أغسطس إلى ما يقرب من ١ ٥٠٠ شخص. ويشمل هذا العدد، حسبما أوردته التقارير، ٢٥٠ محتجزا اعتُقلوا بناء على أوامر إدارية، وهو ما يجعله أعلى رقم لعدد الذين احتُجزوا في السنوات الخمس الماضية بناء على أوامر إدارية.

جيم - حالة حقوق الإنسان في قطاع غزة

٦٧ - استمعت اللجنة الخاصة، خلال بعثتها الموفدة إلى المنطقة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، إلى روايات عن الحالة الحرجة في قطاع غزة، ولا سيما فيما يتعلق بالوقود والكهرباء والغذاء والمياه وخدمات الصرف الصحي والبطالة. فالحصار الذي تفرضه إسرائيل، إضافةً إلى المناطق المقيدة الدخول، يقوض بصورة أساسية قدرة سكان غزة على تحقيق اكتفائها الذاتي. وتشير اللجنة إلى عدم خضوع العمليات العسكرية الإسرائيلية للمساءلة الفعالة في الفترة من كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وتؤكد أن تعافي غزة من آثار الدمار والصدمات النفسية التي ألحقتها بها أحداث العنف المذكورة يتطلب منها جهدا شاقا متواصلا.

الأعمال العدائية بين إسرائيل وحماس والجماعات المسلحة الفلسطينية في غزة

٦٨ - تشعر اللجنة الخاصة بالاستياء وببالغ الحزن من جراء التصعيد مجددا في حدة الأعمال العدائية المهلكة والمدمرة بين إسرائيل وحماس والجماعات الفلسطينية المسلحة التي حلّت بأهالي غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤. ففي آب/أغسطس ٢٠١٤، تم التوصل عن طريق الوساطة في مصر إلى وقف هش ومؤقت لإطلاق النار. وتعرب اللجنة عن خالص أملها في أن تتخذ إسرائيل وحماس والجماعات المسلحة الفلسطينية في غزة من فترة التوقف عن الأعمال العدائية منطلقاً لإرساء وقف دائم لإطلاق النار ومعالجة بعض المصادر القائمة منذ أجل طويل لانتهاكات حقوق الإنسان في غزة، بما في ذلك الحصار، وإحلال السلام في نهاية المطاف.

٦٩ - وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان التصعيد في حدة الأعمال العدائية لا يزال متواصلا، وسيكون من السابق لأوانه استخلاص أي استنتاجات عن انتهاكات القانون الدولي، لا سيما وأن اللجنة الخاصة لم تتمكن حتى الآن من الاستماع إلى أقوال الشهود مباشرةً. غير أنه استنادا إلى المعلومات الأولية التي جمعتها الأمم المتحدة، وكذلك التقارير المقدمة من المجتمع المدني ووسائط الإعلام، هناك دلائل على وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على الجانبين.

٧٠ - وفي منتصف آب/أغسطس ٢٠١٤، بلغت الخسائر في الأرواح بين الفلسطينيين نحو ٢ ٠٠٠ شخص. وهذا الرقم مثير للجزع، ليس فقط لأنه يتجاوز عدد الذين سقطوا في عملية ”الرصاص المصبوب“ العسكرية الإسرائيلية في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ (A/HRC/12/48، الفقرة ٣٠)، بل أيضا لأن حوالي ٧٠ في المائة من القتلى كانوا من المدنيين، من بينهم نحو ٤٦٠ طفلا[٥]. وإن الدمار الواسع النطاق الذي خلّفته الغارات وعمليات القصف الجوية الإسرائيلية على المنازل والهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك الهجوم على محطة توليد الكهرباء الوحيدة في غزة، فضلا عن المدارس والمستشفيات والهياكل الأساسية للمياه والصرف الصحي، لا يعدو أن يكون كارثة أصابت غزة.

(٥) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تقرير عن حالة الطوارئ في غزة حتى ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٤.

٧١ - ومع أن ولاية اللجنة الخاصة تقتصر على التحقيق في الممارسات الإسرائيلية، يلاحظ أعضاؤها أن الصواريخ وقذائف الهاون الفلسطينية التي تُطلق بشكل عشوائي نحو إسرائيل، في انتهاك للقانون الدولي، قد تسببت حتى وقت كتابة هذا التقرير في مقتل ثلاثة مدنيين في إسرائيل.

٧٢ - واستمعت اللجنة الخاصة، خلال بعثتها، إلى مسؤولين فلسطينيين ذكروا أن الهجمات العسكرية الإسرائيلية المتكررة على قطاع غزة لم تكبّد سكانها عبء إعادة الإعمار والتعامل مع عدد كبير من الإعاقات البدنية فحسب، بل خلّفت أيضا جيلا من الأطفال في غزة يعاني أفراده من الصدمات النفسية. وتشير اللجنة الخاصة إلى أن التقديرات الأولية للأمم المتحدة فيما يتعلق بالأعمال العدائية التي وقعت في عام ٢٠١٤ تفيد بأن ما لا يقل عن ٣٧٣ ٠٠٠ طفل في غزة يحتاجون إلى الدعم النفسي - الاجتماعي المباشر والمتخصص[٦].

٧٣ - وترحب اللجنة الخاصة بإنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة كلّفها مجلس حقوق الإنسان في قراره دإ - ١/٢١ بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في غزة، منذ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وسيكون تقريرها ذا أهمية كبيرة باعتباره خطوة أولى نحو كفالة المساءلة.

الحصار

٧٤ - في حزيران/يونيه ٢٠١٤، بلغ الحصار الذي تفرضه إسرائيل السنة الثامنة على التوالي على الرغم من نداءات المجتمع الدولي المتكررة برفعه[٧]. وتكرر اللجنة تأكيد أن الحصار يشكل شكلا من أشكال العقوبة الجماعية التي تفرضها إسرائيل على سكان غزة انتهاكا للقانون الدولي[٨].

٧٥ - ومن دواعي جزع اللجنة أن إسرائيل رفضت، أثناء الاستعراض الدوري الشامل الذي أجرته اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، جميع التوصيات التي تشير مباشرةً إلى ''الحصار'' أو ''الإغلاق'' أو ''حرية تنقل البضائع والأشخاص'' في غزة[٩]. وعلِمت اللجنة

(٦) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تقرير عن حالة الطوارئ في غزة حتى ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤.

(٧) انظر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة ٨٣/٦٨، الفقرة ١٢، والوثيقة A/68/502، الفقرة ٤٩، وقرارَي مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٢٢، الفقرة ١٠، و ٢٩/٢٥، الفقرة ٥.

(٨) المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٩) A/HRC/25/15 و Add.1، التوصيات ١٣٧-٣ (المملكة العربية السعودية)؛ و ١٣٦-١٦٩ (قطر)؛ و ١٣٦-١٧٦ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ و ١٣٦-١٧٨ (كوبا)؛ و ١٣٦-١٨١ (مصر)؛ و ١٣٦-٢١٤ (سويسرا)؛ و ١٣٦-٢١٦ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ و ١٣٦-٢١٧ (ماليزيا).

الخاصة أن ماسحا ضوئيا خاصا بالحاويات قد تم تركيبه في معبر كرم أبو سالم (كيريم شالوم) في عام ٢٠١٣، بعد أن تبرّعت به حكومة هولندا لإسرائيل لمعالجة شواغلها الأمنية، إلا أن إسرائيل أبقت على القيود التي تفرضها على تصدير البضائع من غزة إلى الضفة الغربية[١٠]. ووفقا لما ذكرته الأمم المتحدة، ففي عام ٢٠١٣، لم يتجاوز عدد حمولة الشاحنات التي خرجت من غزة ٢٣ حمولة إلى الضفة الغربية و ١٦٠ حمولة إلى بلدان أخرى، بينما بلغ عدد حمولة الشاحنات المصدرة أسبوعيا ٢٥٠ حمولة قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٧٦ - واستمعت اللجنة الخاصة إلى إحاطة عن آثار الحصار على البطالة. ففي الربع الأول من عام ٢٠١٤، بلغت نسبة البطالة في غزة ٤٠,٨ في المائة، وهي تمثّل زيادة قدرها ١٢,٩ في المائة منذ الربع الثاني من عام ٢٠١٣. ولا تعكس هاتان النسبتان العمالة الناقصة بين سكان غزة. وقيل إن اتجاهات البطالة ناجمة إلى حد كبير عن إعاقة دخول مواد البناء إلى غزة. ووفقا للمعلومات الواردة، تعطّل ما بلغ ٣٠ مشروعا من مشاريع الأمم المتحدة تبلغ قيمتها ١١٥ مليون دولار بسبب القيود الإسرائيلية ولا يزال ٣٧ مشروعا قيد الموافقة. واستؤنف تنفيذ بعض المشاريع في عام ٢٠١٣، إلا أنه تم التأكيد على ضرورة أن تخفف السلطات الإسرائيلية هذه القيود.

٧٧ - ويخلّف الحصار المفروض على غزة آثارا واسعة النطاق تهدد مستقبل قطاع غزة بحد ذاته. ذلك أن الحصار يقوّض الاقتصاد وقدرته على إعادة البناء وإصلاح المنازل والهياكل الأساسية الحيوية. ووفقا للمعلومات المقدمة من المسؤولين الفلسطينيين، يعاني الأطفال في غزة من حالات نقص ترتبط بسوء التغذية، مثل توقف النمو وفقر الدم. ويصف غزة في تقرير شهير بعنوان ''Gaza in 2020: a liveable place?'' (هل ستكون الحياة ممكنة في غزة في عام ٢٠٢٠؟) أصدرته الأمم المتحدة في آب/أغسطس ٢٠١٢، بأنها بمثابة ''اقتصاد حضري، يعتمد اعتمادا شديدا على كثافة التجارة والاتصالات وتنقل الأشخاص''. وشعرت اللجنة بالجزع إثر سماع روايات تشير إلى أن المرحلة الحرجة قد تحلّ بالمدينة حتى قبل عام ٢٠٢٠. وقد أصبحت الحاجة ماسة الآن أكثر من أي وقت مضى إلى تضافر الجهود الدولية من أجل عكس مسار آثار العمليات العسكرية الإسرائيلية المتكررة وسنوات الحصار. وقد ارتأت إحدى المنظمات غير الحكومية في غزة أن المجتمع الدولي ما زال يتعامل مع غزة على أنها أزمة إنسانية، في حين أن أسبابها الجذرية هي أسباب سياسية. ومن ثم أُشير إلى أن أي حل مستدام سيتعيّن أن يعالج أولا الواقع السياسي.

(١٠) انظر: www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/.premium-1.562268.

٧٨ - وحتى قبل الأزمة الراهنة، كانت غزة تعاني نقصا حادا في الوقود، تفاقم منذ صيف عام ٢٠١٣ بفعل تدمير العديد من حوالي ٠٠٠ ٣ نفق غير مأذون به بين غزة ومصر[١١]. وقد استُعمل الوقود المنقول إلى غزة عبر تلك الأنفاق لإمداد محطة توليد الكهرباء في غزة بالطاقة، والتي تشكّل، بالإضافة إلى الكهرباء المشتراة من مصر وإسرائيل، مصدرا كبيرا لإمداد غزة بالطاقة. ووفقا للمعلومات التي وردت من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فقد تسبب الإمداد بالطاقة الكهربائية بصورة غير كافية وغير منتظمة في انخفاض منسوب المياه الجارية المتوافرة وتطلب استخدام المولدات الكهربائية الاحتياطية في الأسر المعيشية الخاصة التي استطاعت تحمُّل تكاليفها، وكذلك في المستشفيات حيث عانت المعدات الطبية الحساسة من استمرار التقلّبات في الطاقة الكهربائية. وبالإضافة إلى ذلك، أدى شحّ الوقود إلى ارتفاع أسعاره، مما أثّر في اقتصاد الأسر المعيشية الخاصة، وتكلفة استدامة سبل المعيشة، بما في ذلك مصادر كسب الرزق كصيد الأسماك والزراعة، حيث يلزم توفير الوقود لتشغيل المركبات والقوارب والمعدات.

٧٩ - وعلاوة على ذلك، كان الوضع المتعلق بالمياه وخدمات الصرف الصحي في غزة حرجا قبل نشوب الأزمة الراهنة وقد تعرّض الآن إلى انتكاسة حادة. ووفقا للمعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة، فقد حالت إسرائيل دون التنفيذ الفعلي لمشاريع كبرى تتعلق بالهياكل الأساسية للمياه والصرف الصحي، وهو ما يمكن أن يخفف من حدة الوضع. وعلمت اللجنة الخاصة، في وقت إيفاد بعثتها، أن ما نسبته ٩٠ في المائة من المياه المستمدة من طبقة المياه الجوفية الساحلية هي مياه غير صالحة للشرب دون معالجتها، وأن تلك الطبقة الجوفية قد تصبح غير صالحة للاستهلاك بحلول عام ٢٠١٦. ولا يزال حد الضرر الذي أحدثته الهجمات الإسرائيلية على الهياكل الأساسية للمياه والصرف الصحي أثناء الأعمال العدائية الجارية مجهولا.

المناطق المقيّدة الدخول

٨٠ - ما زالت المناطق المقيدة الدخول البرية والبحرية في غزة، والتي تفرضها إسرائيل منذ عام ٢٠٠٠، تخلّف آثارا ضارة بحقوق الإنسان في غزة. وتنقسم الآثار الرئيسية إلى شقّين هما: الآثار على سبل المعيشة، ولا سيما في ذروة موسمَي صيد الأسماك والحصاد، مما يسهم في انعدام الأمن الغذائي والفقر؛ وانعدام الأمن المادي الناجم عن قيام إسرائيل بفرض إجراءات المناطق المقيدة الدخول.

(١١) في نفس الفترة تقريبا، قلّص إلى حد كبير التنقّل بين غزة ومصر عبر معبر رفح.

٨١ - ووفقا لعدة مصادر، يتلقى المعونة ما بين ٨٠ و ٨٨ في المائة من الأسر المعيشية في غزة، حتى قبل نزاع عام ٢٠١٤. ووفقا لما ذكرته الأمم المتحدة، فإن ما نسبته ٣٥ في المائة من الأراضي الزراعية في غزة وما يصل إلى ٨٥ في المائة من مياه الصيد في غزة يتضرر بفعل هذه القيود. وفي إطار اتفاقات أوسلو لعام ١٩٩٣، اتُفق على حد لصيد الأسماك مسافته ٢٠ ميلا بحريا. ولئن كانت إسرائيل قد ردّت أسباب فرض المناطق المقيدة الدخول إلى الاعتبارات الأمنية، فإن اللجنة الخاصة تشعر بالقلق لما يحدثه هذا التدبير من آثار سلبية غير تناسبية على حياة الفلسطينيين العاديين في غزة، ولأنه يُستخدم كتدبير عقابي. وأفيد بأن حد الصيد المذكور قد تغيّر، لأسباب من بينها الرد على نيران الصواريخ المنطلقة من غزة. واستمعت اللجنة الخاصة أيضا إلى روايات عن حالات مصادرة وتخريب لقوارب وشِباك صيد الأسماك.

٨٢ - ويخضع الوصول إلى الأراضي الزراعية في حدود ٣٠٠ متر من السياج المحيط بإسرائيل للحظر في جزء كبير منه، في حين أن الوجود ضمن عدة مئات من الأمتار خارج المناطق التي عُيّنت بوصفها مناطق مقيدة الدخول في حدود ١ ٠٠٠ متر هو وجود غير مأمون. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن انعدام الأمن في المناطق المتاخمة للمناطق المقيدة الدخول يؤثر أيضا على المنازل والمدارس. وعلمت من ممثلي صيادي الأسماك في غزة أن الحد المسموح بصيد الأسماك فيه هو ٦ أميال بحرية، غير أن الصيادين يتعرضون للتهديد، حتى قبل وصولهم إلى الحد المفروض، على يد قوات البحرية الإسرائيلية، بطرق منها توجيه الطلقات التحذيرية بالذخيرة الحية، ولا سيما في ذروة موسم الصيد. وما زالت اللجنة الخاصة تشعر بالقلق لأنه بالإضافة إلى المشقة التي يحدثها فرض المناطق المقيّدة الدخول بالنسبة لسبل المعيشة، فإن قدراً غير مقبول من عدم اليقين يكتنف إمكانية ارتياد المناطق المقيدة الدخول. ومن ثم فإن البيانات المتناقضة التي تصدر عن السلطات الإسرائيلية فيما يتعلق بالحد المسموح به، إضافةً إلى استخدام الذخيرة الحية لإنفاذ إجراءات المناطق المقيدة الدخول، تحدث أجواءً يكتنفها الغموض وانعدام الأمن. ووفقا لما ذكرته الأمم المتحدة، قُتل أربعة فلسطينيين وأصيب ٧٤ بجروح في الربع الأول من عام ٢٠١٤، من جراء إنفاذ إسرائيل للإجراءات المتعلقة بالمناطق المقيدة الدخول.

دال - الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٨٣ - قُدمت إلى اللجنة الخاصة إحاطة عن مواصلة إسرائيل والشركات الإسرائيلية والأجنبية استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومشاركة الشركات في عدد

من التدابير الإسرائيلية ذات الآثار الضارة على حقوق الإنسان، بما في ذلك التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية.

٨٤ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، أصدر الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بيانا عن الآثار المترتبة على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في سياق المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة[١٢]. وأقر الفريق في ذلك البيان بأن الاحتلال العسكري للأرض الفلسطينية يشكل حالة من حالات النزاع، حتى في غياب الأعمال العدائية الفعلية، وأشار إلى ازدياد مخاطر مشاركة الشركات في انتهاكات حقوق الإنسان في تلك الحالات. وفيما يتعلق بالوضع غير القانوني للمستوطنات بموجب القانون الدولي، والمعلومات المتاحة للجمهور عن العلاقة بين المستوطنات وانتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، أشار الفريق العامل إلى أن ذلك ''ينبغي بالضرورة أن يمهد ويوفر المعلومات لأية ممارسة للعناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان تقوم بها المؤسسات التجارية التي تعمل في المستوطنات'' وأن ''مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان لها أولوية تفوق الامتثال للقوانين والأنظمة الوطنية''.

٨٥ - وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ذكر الفريق العامل أنه عندما لا يمكن لمؤسسات تجارية أن تمنع أو تخفف المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان، فقد يتوجب عليها النظر في إنهاء عملياتها (المبدأ ١٩). وتود اللجنة الخاصة أن تشدد على أن تزايد خطر الآثار السلبية على حقوق الإنسان ينطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة بأسرها بوصفها منطقة متضررة من النزاع، ولا ينطبق فقط على مشاركة الشركات في المستوطنات فحسب، بل أيضا على مشاركة الشركات في التدابير الأخرى المتعلقة بالاحتلال.

٨٦ - وتلقت اللجنة الخاصة إحاطة عن أنشطة الشركات في الأرض الفلسطينية المحتلة وآثارها على طائفة من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في تقرير المصير، الذي يشمل حق الشعب الفلسطيني في ''التصرف بحرية في ثرواته وموارده الطبيعية''[١٣]. وستلقي اللجنة الخاصة الضوء على ثلاثة فقط من الأمثلة التي استُرعي انتباهها إليها.

(١٢) متاح في الموقع التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/OPTStatement6June2014.pdf.

(١٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١.

٨٧ - علمت اللجنة الخاصة أن ١٠ من الشركات الإسرائيلية والمتعددة الجنسيات تشارك حاليا في استغلال المحاجر في الأرض الفلسطينية المحتلة. وإحدى هذه الشركات هي هايدلبرغ سمنت (HeidelbergCement) ، التي تملك ثلاثة محاجر منذ عام ٢٠٠٧ في مستوطنات الضفة الغربية من خلال شركتها الفرعية هانسون (المملكة المتحدة)، كما تملك أحد محاجر المجمعات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة من خلال شركة ''هانسن إسرائيل''[١٤]. وأفادت المعلومات الواردة أن حوالي ٧٥ في المائة من المنتج من مقالع الأحجار ينقل إلى سوق البناء الإسرائيلية في حين أن النسبة الباقية تباع للمستوطنين والفلسطينيين على السواء في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٨٨ - وقد تعرضت شركة ''أهافا'' الإسرائيلية لمستحضرات التجميل للانتقاد من قبل بسبب استغلال الموارد الطبيعية للأرض الفلسطينية المحتلة لصالح المستوطنين الإسرائيليين وفائدتهم[١٥]. كما أبرزت منظمات غير حكومية ما لأنشطتها من أثر ضار على الموارد الطبيعية للأرض الفلسطينية المحتلة. ووفقا للمعلومات الواردة، فإنها شركة مستحضرات التجميل الوحيدة المأذون لها بترخيص من الحكومة الإسرائيلية باستخراج الطين في منطقة البحر الميت. وتمتلك المستوطنتان الإسرائيليتان، ميتسبي شاليم وكاليا ٣٧ في المائة و ٧,٥ في المائة من أسهم شركة أهافا، على التوالي.

٨٩ - واستمعت اللجنة الخاصة إلى كيفية قيام شركة ''G4S إسرائيل''، وهي شركة تابعة للشركة البريطانية الكبيرة متعددة الجنسيات G4S، بالتعاقد مع السلطات الإسرائيلية، فضلا عن جهات فاعلة خاصة، على توفير الخدمات الأمنية في الأرض الفلسطينية المحتلة. ووفقا للشهادات الواردة، فإن هذه الأنشطة تشمل الحراسة المسلحة داخل المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية؛ وتوفير وصيانة معدات نقاط التفتيش المرتبطة بالجدار وما يتصل به من النظم، وتوفير تلك النظم؛ والموظفين ذوي الصلة المباشرة باحتجاز أو سجن الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي إسرائيل. وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه سبق أن أثيرت شواغل بشأن الأنشطة التجارية لشركة G4S في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/67/379، الفقرات ٤٧-٥١ و A/68/379، الفقرة ٣٧).

---

(١٤) انظر http://whoprofits.org/company/heidelberg-cement.

(١٥) انظر A/67/379، الفقرات ٥٥-٥٧، والتحالف النسائي من أجل السلام، ''شركة أهافا: تتبع أثر التجارة في منتجات المستوطنات'' (تل أبيب، ٢٠١٢)، متاح للاطلاع في الموقع التالي: http://whoprofits.org/sites/default/files/ahava_report_final.pdf.

٩٠ - وتدرك اللجنة الخاصة أن استعراضا لحقوق الإنسان مؤرخا حزيران/يونيه ٢٠١٤، متاح على موقع شركة G4S للأمن[١٦]، تؤكد فيه الشركة أنها لا ترمي إلى ''يكون لها أثر سلبي على حقوق الإنسان الفلسطينية، ولا تخطط لارتكاب فعل غير مشروع متعمد مشترك مع السلطات الإسرائيلية''. ويعرب الاستعراض عن رأي مفاده أن ''نظم الاحتجاز والقيود على التنقل التي تفرضها إسرائيل مبررة وتدار إدارة سليمة''. وتشير اللجنة الخاصة إلى الكم الكبير من التقارير والوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في هذه المجالات، بما في ذلك ما أصدره الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتشدد على أهمية أن تعمل الشركات بمزيد من العناية الواجبة في سياق الأرض الفلسطينية المحتلة، بما يتفق مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٩١ - وتشير اللجنة الخاصة إلى تقارير تفيد بأن العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد أصدرت بيانات تحذر من المخاطر القانونية والمالية للتعامل التجاري مع المستوطنات الإسرائيلية ، بما في ذلك في الجولان السوري المحتل[١٧].

خامسا - حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٩٢ - يقيم ما يقرب من ٢٠ ٠٠٠ مستوطن إسرائيلي في ٣٣ مستوطنة في الجولان السوري المحتل، ويتمتعون بمزايا غير متناسبة مع عددهم في مجال المياه والموارد الزراعية. وأشارت إحدى المنظمات غير الحكومية المحلية إلى أن حكومة إسرائيل، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وافقت على مشروع مقترح يرمي إلى تطوير ٣٠ ٠٠٠ دونم من الأراضي في الجولان السوري المحتل، يتضمن إنشاء ٧٥٠ مزرعة كبيرة، واستثمار ١٠٨ ملايين دولار على مدى أربع سنوات من أجل توفير التدريب الزراعي، وتحسين شبكات الإمداد بالمياه، وإزالة الألغام الأرضية، وكلها أعمال من شأنها أن تفيد أساسا المستوطنين الإسرائيليين.

٩٣ - وأشيرَ أيضا إلى أن الحكومة الإسرائيلية تقوم برعاية التوسع الزراعي، الذي وُضع توقيته من الناحية الاستراتيجية في إطار الجهود المتضافرة الرامية إلى زيادة وجود المستوطنين في الجولان السوري المحتل في وقت نزاع طال أمده في الجمهورية العربية السورية. ويمتد ''الدور القيادي'' الإسرائيلي في دعم التوسع الاستيطاني إلى الجولان السوري المحتل، حسبما يتجلى في التمويل المقدم من خزانة الدولة في إسرائيل عن طريق شعبة المستوطنات

(١٦) يقوم الاستعراض على نتائج تعزى إلى هوغو سليم وغوغلييلمو فرديرامي.

(١٧) انظر، على سبيل المثال: www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/.premium-1.603030.

بالمنظمة الصهيونية العالمية. ووردت تقارير تفيد بأن ما يقرب من ٦,٤ مليون دولار من مبلغ ٥١ مليون دولار المحول من خزانة الدولة إلى المنظمة الصهيونية العالمية في آذار/مارس ٢٠١٤، قد خصص للمنطقة الشمالية، التي تشمل الجولان السوري المحتل.

٩٤ - وركزت الشهادات أيضا على استغلال الموارد الطبيعية والزراعية، بما فيها التنقيب عن النفط من جانب إسرائيل، من خلال شركة محلية فرعية تابعة لشركة جيني للطاقة (Genie Energy) في الولايات المتحدة ، التي منحت ترخيصا في أوائل عام ٢٠١٣ من وزارة الطاقة والموارد المائية في إسرائيل لاستكشاف النفط والغاز في منطقة نصف قطرها ١٥٣ ميلا في الجزء الجنوبي من الجولان السوري المحتل (انظر أيضا A/68/379). وأبلغت المنظمات غير الحكومية الموجودة في الجولان السوري المحتل اللجنة الخاصة بأن من الصعب تتبع الأماكن التي تجري فيها عمليات التنقيب.

٩٥ - وأشار أحد ممثلي رابطة زراعية موجودة في الجولان السوري المحتل أيضا إلى أن من المستحيل تقريبا الآن تسويق التفاح المنتج محليا، نظرا لاضطراب الأسواق السورية، وتعذر الوصول إلى الأسواق التقليدية في الأرض الفلسطينية المحتلة بسبب سياسات وممارسات الاحتلال الإسرائيلي.

سادسا - التوصيات

٩٦ - **تدعو اللجنة الخاصة حكومة إسرائيل إلى القيام بما يلي:**

(أ) **تنفيذ جميع التوصيات التي قدمتها اللجنة في التقارير السابقة، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بضرورة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن؛**

(ب) **التعاون مع اللجنة في تنفيذ ولايتها، وفقا لالتزاماتها كدولة عضو، ولا سيما في ضوء طلب الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٨٠؛**

(ج) **وضع حد للممارسة الحالية المتمثلة في الاحتجاز الإداري، وإما تقديم المحتجزين إداريا إلى المحاكمة بجميع الضمانات القضائية الواجبة التطبيق، أو الإفراج عنهم فورا؛**

(د) **إلغاء التعديل المقترح لمشروع قانون من شأنه أن يتيح التغذية القسرية للمحتجزين الفلسطينيين؛**

(هـ) ضمان حصول جميع الأطفال الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل على خدمات محام من اختيارهم قبل التحقيق وفي جميع مراحل عملية التحقيق، والسماح لأحد الوالدين بالحضور في جميع الأوقات أثناء الاستجواب؛

(و) حظر الحبس الانفرادي للقصر، الذي يرقى إلى مستوى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ز) ضمان أن يجري التحقيق فورا في جميع التقارير ذات المصداقية عن التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك ما يتعلق بالأطفال، على نحو يتسم بالنزاهة والاستقلالية والدقة، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة تمشيا مع المعايير الدولية؛

(ح) إنهاء تشريد الفلسطينيين وتجريدهم من أملاكهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بعدة سبل من بينها استخدام عمليات مصادرة الأراضي وإعلان المناطق العسكرية المغلقة والحدائق الوطنية والمواقع الأثرية؛

(ط) تيسير العودة الطوعية للمشردين وكفالة إعادة الممتلكات والتعويض عن أي ممتلكات متضررة؛

(ي) الإلغاء الفوري لجميع أوامر وقف العمل والهدم والإخلاء القائمة ضد المنشآت الفلسطينية؛

(ك) منح الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة إمكانية استخدام نظام لتقسيم المناطق وتخطيطها على نحو متسم بالإنصاف وعدم التمييز، تمشيا مع معايير حقوق الإنسان ومبادئ القانون الإنساني الدولي؛

(ل) الكف فورا عن الخطط الرامية إلى النقل القسري للسكان البدو في محيط القدس وإعادة توطينهم في أماكن أخرى في الضفة الغربية؛

(م) ضمان تخصيص ما يكفي من الموارد المخصصة لإنفاذ القوانين للتصدي لحوادث العنف الذي يمارسه المستوطنون، وكفالة الحياد والفعالية في التحقيقات، واتخاذ التدابير السليمة لتحديد هوية الجناة وتقديمهم إلى العدالة؛

(ن) الكف عن التدخل في تقديم المساعدة الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(س) اتخاذ تدابير فورية لضمان الامتثال للمعايير الدولية لإنفاذ القانون وضمان المساءلة عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(ع) ضمان المساءلة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية المتكررة في قطاع غزة، بما في ذلك العملية العسكرية في عام ٢٠١٤، والتعاون مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان S-21/1؛

(ف) إنهاء الحصار المفروض على غزة، الذي يرقى إلى مستوى العقاب الجماعي الطويل الأمد لجميع سكانها. وفيما يتعلق بالإقليم البحري، يجب على إسرائيل، كحد أدنى، أن تجعل سياستها وممارساتها متماشية مع ما اتفق عليه في إطار اتفاقات أوسلو، أي تحديد حدود الصيد البحري بـ ٢٠ ميلا بحريا؛

(ص) إبلاغ الشركات الإسرائيلية والمتعددة الجنسيات العاملة في الأراضي المحتلة بالمسؤوليات الاجتماعية للشركات عن التصرف ببذل العناية الواجبة المعززة، وبالآثار القانونية الدولية للأنشطة التجارية التي لها آثار سلبية على حقوق الإنسان ؛

(ق) الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي يعتبر القرار الإسرائيلي بضم الجولان السوري المحتل باطلا ولاغيا، وإنهاء احتلالها للضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة والجولان السوري المحتل؛

(ر) اتخاذ خطوات فورية من أجل وقف وإبطال التوسع في إنشاء المستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل.

٩٧ - وتدعو اللجنة الخاصة:

(أ) المجتمع الدولي إلى تقديم المعونة والمساعدة الإنسانية لإعادة إعمار قطاع غزة في أعقاب العملية العسكرية الإسرائيلية، وتقديم المساهمات المالية إلى وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية؛

(ب) الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى ممارسة الضغط لكفالة رفع الحصار، وكذلك، على سبيل الأولوية العاجلة، كفالة حرية انتقال السلع الإنسانية والأشخاص في الحالات الإنسانية؛

(ج) الدول الأعضاء إلى استعراض السياسات والتشريعات واللوائح وتدابير الإنفاذ الوطنية المتعلقة بالنشاط التجاري، للتأكد من أنها تعمل على نحو فعال على منع ومعالجة الخطر المتزايد لانتهاكات حقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاع؛

(د) المجتمع الدولي إلى الوفاء بالتزاماته القانونية، على النحو الوارد في الفتوى الصادرة في عام ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن الجدار، وعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار، وعدم تقديم المعونة أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن تشييده، وضمان امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي؛

(هـ) الجمعية العامة إلى اتخاذ تدابير لمعالجة سجل إسرائيل الحافل بعدم التعاون مع الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يخص تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والآليات التي أنشأتها الجمعية وهيئاتها الفرعية.